قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٦/٣٣	١٦٦/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٤ هـ ٢٠٠٧/١١/٢٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن تصرفات مخالفة لنظام السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ .....، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٤م ذكر فيها أنه لحقه ضرر من المدعى عليه ..... مضارب سهم شركة (.....) ..... الذي قام بالتلاعب بالسهم بكل الطرق وعبر وسائل الإعلام، حيث خرج بإحدى الصحف السعودية (.... العدد .....)، وذلك يوم الأحد الموافق ٨/٢٨ ١٤٢٦هـ، وهو يقول إنه دخل للسهم مستثمراً، وقام برفع السهم بنسب متتالية، وبعد يومين من تصريحه المشار إليه انسحب من السهم بسرعة – وهو القائل إنه دخل مستثمراً– لينهار السهم بعد خروجه السريع وغير المنطقي، وقد خسر المدعي من تلك العملية ما يقارب (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف ريال، إذ اشترى (٤١٥) سهماً بسعر (٤٧١/٥) ريالاً ثم باعها بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً، وختم صحيفة دعواه بطلب النظر في إعادة حقوقه التي سُلبت منه بغير وجه حق لكون المدعى عليه استغلّ وسائل الإعلام للتغرير بالآخرين، وانسحب بعد يومين من تصريحه للصحيفة، وهو ما جعل السهم ينهار ويفقد (٥٠ %) من قيمته.

وجاء جواب وكيل المدعى عليه بمذكرته المتضمنة رداً على ما جاء في لائحة المدعي، وذكر فيها أنَّ المدعي لم يقدم دليلاً واحداً على صحة دعواه واكتفى بإيراد عبارات مرسلة، ومعلوم شرعاً أنَّ البينة على من ادعى وأنَّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا التخمين والاحتمال، وختم جوابه بطلب رد دعوى المدعي.

وجاء جواب المدعي بمذكرته مؤكداً أنَّ بينته هي ما صرح به المدعى عليه لصحيفة ... بعد إعلان تملكه نسبة ٥.٤% في شركة (.....) من أنَّ سبب تملكه في الشركة هو كون الشركة تملك أكبر أسطول للنقل البري وأنه اطلع على خططها المستقبلية التي وصفها بأنها جيدة مما أعطى انطباعاً مضللاً للمستثمرين وحثّهم على الشراء وهو واحد منهم ثم قام في اليوم التالي (بعد يوم من تصريحه) ببيع نسبة كبيرة من أسهمه في الشركة مما سبب له ضرراً كبيراً لعدم قدرته على البيع عدةَ أيام لنزول السهم إلى النسب الدنيا عند الافتتاح عدةَ أيام متتالية كما فعل في الصعود بالسهم بالنسب العليا وهو يعلم أنَّ بيع أسهمه بنسب كبيرة دون إعلان ذلك –وفقاً للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج –يضرّ بالسهم وهو القائل إن "الشركة تمتلك أكبر أسطول وخططها المستقبلية جيدة"، وختم مذكرته بطلب استرداد حقوقه وإنصافه بعد أن أرفق البينة التي تدين المدعى عليه، وهي صورة الصحيفة التي صرح لها المدعى عليه.

وجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أنَّ ما ذكره المدعي من أنه صعد بالسهم بالنسب العليا ادعاءٌ باطلٌ حيث لم يشترِ سهماً واحداً بأكثر من (٢٣٠) ريالاً وبدأ السهم يرتفع قبل المقابلة كما هو معلوم، فكيف يدعي ذلك! وأكد أيضاً أنه لم يذكر في المقابلة أنه مستثمر أو مضارب ولم ينصح أحداً بالشراء أو البيع، فجميع ما ذُكر في مقابلة الصحيفة معلومات صحيحة ليس فيها كلمة أو حرف غير صحيح، إذ ذُكر ذلك في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات الكبرى،كما لم يذكر أنه يملك جميع أسهم الشركة حسب النظام القديم بل يملك ما يقارب (١٩٠٠٠٠) سهم، فكيف يتحكم في الشركة وجميع المتداولين يبيعون ويشترون! وهل تقارن هذه الكمية بالكمية المتداولة في تلك الفترة! أما الكمية التي باعها فكانت لديه منذ ما يقارب ثلاثة أشهر وليس هو أول من باع في ذلك اليوم الذي انخفض فيه السهم، علاوة على أنَّ الانخفاض شمل السوق حيث كانت بعض الشركات في نزول بالنسبة مثل شركة (ب) وشركة (ج)، ومما اضطره إلى البيع وجود مرابحة بنكية ومؤشر السوق في نزول، إضافةً إلى أنَّ الكمية المتداولة في ذلك اليوم الذي باع فيه كبيرة جدا لا تقارن بالكمية التي قام ببيعها، وأضاف أنه لم يأمر المدعي بالشراء في ذلك الوقت ولم يأمره أيضاً بالبيع بل له كامل حرية التصرف، ومن المعروف أن الخاسر لا يبيع بل عليه الانتظار إلى حين تعويض الخسارة على الأقل، وأكد أنه تبقى له من أسهم الشركة ما يقارب (٤٤٠٠٠) سهم باعها بعد أن ارتفع السهم إلى (٥٢٥) ريالاً، والذين اشتروا السهم أكثر من (١٠٠٠٠) شخص، فهل عليه تعويضهم! وهل هو من أمر بالشراء أو البيع أم أن المدعي قرأ موضوعاً بأحد المنتديات بعنوان "من أراد التعويض فليشتكي ....." فتقدم بالشكوى، وختم مذكرته ببطلان ما ادعاه المدعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يضيفه ؟ فأجاب بأنه يحيل إلى ما قدمه. وبسؤال المدعى عليه ماذا لديه ؟ أجاب بأنه يود سؤال المدعي عن وقت قراءة الصحيفة التي تمت فيها المقابلة عن شركة ... ومتى اشترى سهم .....؟ فأجاب المدعي بأنه اطلع على التصريح في نفس اليوم الذي نُشر فيه وأنه اشترى بعد هذا التصريح بيومين، فعقّب المدعى عليه بأن من يتأثر بهذا الخبر فإنه يشتري في اليوم نفسه لا يتأخر وأنَّ المدعي ربما اندفع إلى ما نُشر في الإنترنت من عبارة "من أراد التعويض فليشتكي (المدعى عليه)"، فعقّب المدعي بأنه عند التصريح كان متردداً بسبب تضخم سعر السهم وأنه كان يتداول في المجالس وعلى ألسنة بعض الناس أنَّ المدعى عليه يحدد مهلة خمس دقائق لمن يدخل هذا السهم من الغد وإلا فاتت الفرصة، وكذلك في اليوم التالي، فصدق ما قيل في اليوم الثاني واشترى وأنه ليس متأكداً من مصدر هذه المقولة، وهل صدرت من المدعى عليه أو لا، وأنه فعلاً كان يتحقق الزمن الذي يحدده. فعقّب المدعى عليه بأنه لم يقل مثل هذا الكلام ولم يصدر منه، وأضاف أنه لم يشترِ السهم بأكثر من (٢٣٠) ريالا، فكيف يعطي مهلة ويرفع السهم على النسبة! وبسؤال المدعي ماذا يثبت قيامه بالشراء والبيع في هذا السهم ؟ أجاب بأنه سيقدم للجنة ما يثبت ذلك، وأضاف أنه باع بعد عشرة أيام لأنه كان نزولاً متواصلاً ولم يمكنه البيع لعدم وجود فرصة لأنَّ الافتتاح على النسبة الدنيا. وبسؤاله ما الأسباب التي دفعته لشراء هذا السهم ؟ أجاب بأنَّ هذا السهم كان يرتفع بالنسب العليا أكثرَ من أسبوعين قبل التصريح، كما أنه بعد التصريح كان يسمع أنه سيصل إلى ستمائة ريال، وأنَّ مواصلته لهذه النسب حتى بعد التصريح مدةَ يومين هو الذي دفعه للشراء. وبسؤاله عن سبب تأثير التصريح من شخص المدعي وهل كان سيتأثر لو صدر التصريح من شخص آخر؟ أجاب بأنه كان سيتأثر بمثل هذا التصريح لو صدر من شخص آخر. وبسؤاله هل لديه سجل بحركة البيع والشراء في سهم شركة (أ) قبل التصريح ؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه سجل بحركة البيع

والشراء خلال شهر قبل التصريح؟ أجاب بأنه سيحاول تقديم ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته ؟ أجاب بأنه يطلب التعويض عن خسارته خمسين بالمائة من قيمة الأسهم وتبلغ هذه الخسارة نحو مائة ألف أو أقل منها، ثم عاد واستدرك أنه كما ذكر في مذكرته خسر خمسة وسبعين ألف ريال وأنَّ هذه طلباته. وقد عقّب المدعى عليه بأنه لم يقدم أي نصيحة لهذا الشخص المدعي وأنه -كما ذكر هو- تأثر بحديث المجالس لا بالمقابلة حيث أفاد بأنه خاف حينها من تضخم السهم، وبهذا يكتفي بما قدمه. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين فيما عدا ما هو مطلوب من المدعي من تقديم المستندات التي تثبت شراءه وبيعه في هذه السهم خلال المدة محل الدعوى وما قد يكون لديه من سجل حركة قبل واقعه الشراء محل الدعوى، وقد أمهلته اللجنة أسبوعين حسب طلبه و إلا عُدّت الأقوال مختتمة بما قدمه.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٩م قدّم المدعي كشفاً بالأوامر المنفذة على محفظته من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م .

وجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المؤرخة المتضمنة أنه من خلال كشف الحساب لشهر أكتوبر ٢٠٠٥م يظهر أنَّ المدعي اشترى وباع في ٢٠٠٥/١٠/٤م بربح وليس خسارة ثم اشترى مرة أخرى في نفس اليوم مما يدل على أنه مضارب، وأضاف أن المدعي لم يرفق كشفاً بحساب تداولاته خلال شهر سبتمر ٢٠٠٥م الذي طُلب منه في الجلسة.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة ..... لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي فتلقت جوابها المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م قام بشراء (٤٠٠) سهماً من أسهم شركة " أ " بسعر (٤٥٦) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٨٢٠٠٠) ريال، و(١٥) سهماً بسعر (٤٤٨) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٧٢٠) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام ببيع (٤١٥) سهماً بسعر (٤٧٨/٧٥) ريالاً، كما قام بشراء (٤١٥) سهماً بسعر (٤٧١/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٩٥٦٧٢/٥) ريالاً، قام ببيعها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م بسعر(٢٩١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٢١٠٧٦/٢٥) ريالاً. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي لحقه من جرّاء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يُعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها أنَّ شركة ..... أعلنت في موقع تداول بالإنترنت في يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي -نُشر في جريدة ..... -حثّ فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة ..... وفي يوم ٤ /١٠ /٢٠٠٥م قام المدعي بشراء (٤١٥) سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٤٧١/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٩٥٦٧٢/٥) مائة وخمسة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً وخمسون هللة، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة ..... في موقع تداول بالانترنت

بالإنترنت انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م الموافق ١٤٢٦/٩/٥هـ قام المدعي ببيع (٤١٥) سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (١٢١٠٧٦/٢٥) مائة وواحد وعشرون ألفاً وستة وسبعون ريالا وخمس وعشرون هللة، محققاً خسارة قدرها (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال.

وحيث إنَّ المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصّت على أنه : " أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص "، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بالقرار رقم (٤٣/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة " أ " بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحثّ الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إنَّ هذا القرار اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محلّ القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إنَّ الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤ حتى ٢٠٠٥/١٠/٨م لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه بل كان بسبب يعود للمدعي حسب ما هو ثابت من أقواله في جلسة النظر من أنه اطّلع على التصريح الصحفي في يوم نشره لكنه لم يشترِ إلا بعد يومين لأنه كان متردداً بسبب تضخم سعر السهم وأنه كان يتداول في المجالس وعلى ألسنة بعض الناس أنَّ المدعى عليه يحدد مهلة خمس دقائق لمن يدخل سهم شركة (أ) في اليوم التالي وإلا فاتت الفرصة، وحدث ذلك في اليوم التالي، فصدق المدعي ما قيل في اليوم الثاني واشترى، وأنَّ سعر هذا السهم كان يرتفع بالنسب العليا أكثرَ من أسبوعين قبل التصريح كما أنَّ المدعي كان يسمع بعد التصريح أنَّ سعر السهم سيصل إلى ستمائة ريال، وأنَّ مواصلته لهذه النسب بعد التصريح مدة يومين هو الذي دفعه للشراء. وحيث إنَّ الثابت أيضاً من كشف حساب محفظة المدعي أنه قام بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م بشراء (٤٠٠) سهم من أسهم شركة ..... بسعر (٤٥٦) ريالاً للسهم الواحد،و(١٥) سهماً بسعر (٤٤٨) ريالاً، وقام ببيعها في اليوم نفسه بسعر(٤٧٨/٧٥) ريالاً، وقام أيضاً في اليوم نفسه بشراء (٤١٥) سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٤٧١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد، وباعها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد، ومن ثم فإنَّ شراء المدعي للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وما كان يتم تداوله من معلومات في المجالس، مع أنه كان يدرك حقيقة تضخم سعر السهم، والذي ظهر بشكل واضح من تردده في اتخاذ قرار شراء سهم شركة .....، مما يحمل معه أنَّ تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء المدعي لسهم شركة (أ) ، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة السببية بين خطأ

المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي؛ لأن فعل المدعي استغرق خطأ المدعى عليه وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدّمه المدعي ما يؤيّد توافر علاقة السببية، فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.